

التواتر بالفروب من الرابع وقصا كل اليه  
والليل قضا وحل مطبق ورمي ولا يتم في كفت  
غيره وتقدم الملق أو الإفاضة على الرمي لا  
ر مخالف في غير وعاد للمبيت بمبي فوق  
المقبة ثلاثا وان ترك جل ليلة قدم  
أو ليلتين إن نحل ولو كانت بمكة أو مكيًا قبل  
الفروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ور  
خص الرابع بعد المقبة أن يصرف ويأتي الثالث  
في رمي التومين وتقديم الضمفة في الرد للمزد  
لفة وترك التحصيب لغير مقتدي به ورمي  
كل يوم الثلاث وختم بالمقبة من الزوال  
للفروب وصحت حجر كحصى الخذف ورمي وإن  
مشجس على الجمرة وإن أصابت غيرها إن  
ذهبت

ذهبت بقوة لادونها وإن أطارت غيرها لها  
ولا يلزم ومقدن وفي آخر ما وقف باليسر ترد  
دون ترجهن وأعاد ما حضر بعد للنسيئة  
وما بعد ها في يومها فقط **ونديب شافعة**  
فلن رمي خمس خمس لعقد بالحس الأوك وإن لم  
يذر موضع حصاة اعتد بست من الأولى  
وأخذ عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة ور  
من المقبة أول يوم طلوع الشمس والاشتر  
الزوال قبل الظهر ووفوه إثر الأولين قد استراح  
البقرة وثياسره في الثانية وتحصيب الرابع  
ليصلي أربع صلوات وطواف الوداع إن خرج  
لها الحقة لأكا لتبعم وإن صفيروا نأدي بالإفاضة

ذهبت